بسم الله الرحمن الرحيم

# جامعة حلب

# منتدى كلية الحقوق

# www.law-uni.net

**القانون المدني 2**
**أحكـــــام الالتـــــزام**

**إعداد**
**فيصل عبار هـ 0999123671**

**Fesal_abbar @ hotmail.com**

# الدعوى الصورية

**الطبيعة القانونية للصورية :**

**أولا – تعريف الصورية :**
الصورية هي اتفاق الطرفين المتعاقد ين على إخفاء عقد ما تحت ستار عقد آخر . أما الفقه الفرنسي فيعرف الصورية بأنها ( اصطناع مظهر كاذب لإخفاء تصرف حقيقي ) .
وقد تكون الصورية في العقود أو في قيود السجل العقاري وحتى في أحكام المحاكم ، وقد تكون أيضًا في التصرفات القانونية كما في الإبراء والوصية ، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الشريعة الإسلامية والتي تخص العتق والزواج والطلاق .

ثانيًا – تمييز الصورية عن الحالات المشابهة لها :
**ما هو الفرق بين الصورية والتدليس ؟**
الصورية عمل يتفق عليه المتعاقدان متواطئين معًا ، فلا يغش أحدهما الآخر وإنما يريدان معًا غش الغير أو إخفاء أمر معين .أما التدليس فهو عمل يقوم به أحد المتعاقدين لتضليل المتعاقد الآخر ودفعه نحو إبرام العقد .

**ما هو الفرق بين الصورية والتزوير ؟**
تختلف الصورية عن التزوير لأن كلا من المتعاقدين عالم بالصورية ومتواطئ عليها مع الآخر ، فلا يجوز إذًا الطعن في العقد الرسمي أو العرفي بالتزوير بسبب صوريته .

**ما هو الفرق بين دعوى الصورية والدعوى البوليصية ؟**
كلتا الدعويين تهدفان للطعن في تصرف المدين الذي يهدف لإبعاد ماله عن يد دائنيه ، ولكن يختلفان في أن المدين في الدعوى البوليصية يتصرف في ماله تصرفًا جدياً. أما في الصورية فتصرفه غير جدي .

**ويترتب على هذا الفارق الأساسي عدة فروق هي :**
1- لا تقتصر دعوى الصورية على الدائن ، بل تجوز لكل شخص تضرر من التصرف الصوري الطعن فيه حتى ولو كان أحد المتعاقدين ، أما الدعوى البوليصية فلا تكون إلا للدائن .
2 - يشترط في ا لدعوى البوليصية أن يكون حق الدائن مستحق الأداء ، في حين يكفي في دعوى الصورية أن يكون هذا الحق خاليًا من النزاع .
3 - لا يشترط في دعوى الصورية خلافًا للدعوى البوليصية أن يكون حق الدائن سابقًا على التصرف المطعون فيه . ولذلك يجوز لمن كان دينه لاحقًا لتصرف الم دين الطعن فيه بدعوى الصورية ، لأن الدائن في هذه الدعوى لا يطلب إ ّ لا تقرير عدم

وجود تصرف المدين .
4 - لا يشترط في دعوى الصورية أن يقصد المدين الإضرار بحقوق الدائن .

5- لا يشترط لرفع دعوى الصورية أن يكون التصرف الصوري قد سبب إعسار المدين أو زاد في إعساره ، كما هو الحال في الدعوى البوليصية لأن الدائن لا يطالب في هذه الدعوى إ ّ لا تقرير حقيقة عدم وجود تصرف المدين الصوري .

**ما هو الفرق بين الصورية والدعوى غير المباشرة ؟**
فالدائن يرفع الدعوى الصورية باسمه الشخصي باعتباره من الغير ويستطيع بالتالي إثباتها بكافة طرق الإثبات .
أما في الدعوى غير المباشرة فلا يرفعها الدائن باسمه الشخصي وإنما باسم مدينه .

**ما هو الفرق بين العقد الصوري عن الخطأ في تكييف العقد ؟**
في العقد الصوري لم تتجه إرادة الطرفين المتعاقدين لإبرام العقد الظاهر ، أما في الخطأ في تكييف العقد فقد اتجهت إرادة الط رفين الجدية لتحقيقه ولكنهما وقعا في خطأ في تكييف هذا العقد ، ويمكن إثبات هذا الخطأ بجميع وسائل الإثبات.

**ثالثًا – أنواع الصورية :**

**١ – الصورية المطلقة :**
هي الصورية التي تتناول وجود العقد ذاته فيعطل فيها العقد المستتر كل أحكام العقد الظاهر بحيث يكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة ولا تتضمن ورقة الضد عقدًا آخرًا حقيقيًا يختلف عن العقد الظاهر ، بل تقتصر هذه الورقة على تقرير أن العقد الظاهر إنما هو عقد صورية ليس له أي وجود .

**٢ – الصورية النسبية :**
هي الصورية التي يكون فيها العقد الظاهر ساترًا لعقد آخر حقيقي ، لكنه مختلف عنه في الطبيعة ، أو في الشروط والأركان ، أو في شخصية أطرافه .

**أ – الاختلاف في الطبيعة :**
هي الصورية التي تتناول نوع العقد وليس وجوده ، كإخفاء المتعاقدين الهبة في صورة بيع للتهرب من الشكلية التي تتطلبها التبرعات .

**ب – الاختلاف في الأركان والشروط :**
وتتناول هذه الصورية ركنًا أو شرطًا في العقد كالبدل ، ونجد مثالاً عمليًا على ذلك في البيوع العقارية .

**ج – الاختلاف في شخصية أطرافه :**
قد تنصب الصورية على شخص المتعاقد كما في الاسم المستعار ، حيث يهب شخص مالا لآخر ويكون الموهوب له المذكور في العقد ليس هو المقصود بالهبة ، بل المقصود شخص آخر يغلب أن تكون الهبة غير جائزة له فيوسط الواهب بينه وبين الموهوب له الحقيقي شخصًا آخر تكون مهمته أن يتلقى الهبة من الواهب ثم ينقلها إلى الموهوب له .

**رابعًا – شروط تحقق الصورية :**
**١ – يجب وجود عقدين اتحد فيهما الطرفان والموضوع :**
إذا أبرم المتعاقدان عقدًا جديًا ، ثم قررا لاحقًا إدخال تعديل على هذا العقد فلا تكون أمام صورية كما لو أبرم الطرفان عقد إيجار بأجر معين ، ثم قررا فيما بعد تعديل هذا العقد بخصوص تخفيض الأجرة ، فلا يوجد هنا عقد صوري وعقد حقيقي ، بل هناك عقدان حقيقيان ، الثاني منهما يعدل الأول .
**٢ – يجب أن يكون العقدان متعاصرين :**
لا يعد العقد الحقيقي بمثابة ورقة ضد إلّا إذا كان سابقًا بوقت قريب أو معاصرًا للعقد الظاهر .
**٣- يجب وجود عقدين أحدهما ظاهر والآخر مستتر :**
أما إذا تضمن العقد الظاهر الإشارة إلى العقد الآخر الذي تواطأ الطرفان على إخفائه فتنتفي الصورية وتعد مشروعة لا يوجد فيها أية مخالفة للنظام العام ، لأن شرط الصورية أن يكون هناك عقد مستتر لم يشر إليه في العقد الظاهر بل بقي سرًا بين الطرفين لأن الإشارة تنفي السرية .
فمثلاً إذا أراد شخص شراء عقار دون أن يرغب بالك شف عن شخصيته أمام البائع فيكلف شخصًا آخر يشتري العقار باسمه بموجب عقد ظاهري ثم يسجل ملكية العقار على اسم المشتري الحقيقي ، وهذا ما يسمى الاسم المستعار .

**أحكام الصورية :**
**أولا – حكم الصورية بين الطرفين المتعاقدين :**
يبعد العقد الظاهر بينهما كأن لم يكن ويعد العقد النافذ المفعول هو العقد الحقيقي ، أي العقد المستتر ، لأنه المعبر عن إرادة المتعاقدين .

**ثانيًا – حكم الصورية بالنسبة للخلف العام :**
ينزل منزلة المتعاقدين الخلف العام فإذا باع شخص عقارًا له بيعًا صوريًا وسجله على

اسم المشتري في السجل العقاري ، فإن ملكي ة العقار تنتقل إلى ورثة هذا البائع بعد وفاته ولا يستطيع المشتري الصوري الاحتجاج بالعقد الصوري ، لأن العبرة للعقد الحقيقي وليس الصوري رغم تسجيل العقد في السجل العقاري ، لأن العقود المسجلة في السجل العقاري تخضع للقواعد العامة للعقود حيث يجوز الادعاء بصوريتها وإثبات حقيقة الملكية .

**ثالثًا – حكم الصورية بالنسبة للغير :**

إذا كان الغير حسن النية فلهم الخيار بين التمسك بالعقد الصوري أو التمسك بالعقد المستور ، إذا كان ذلك في مصلحتهم .

**١ – التمسك بالعقد الظاهر :**

بالنسبة لدائني المتصرف إليه أي المشتري وخلفه الخاص (المشتري الثاني) فإن مصلحتهم تكون في التمسك بالعقد الظاهر ( الصوري ) لأن بقاء المال محل العقد الصوري في حوزة مدينهم يشكل ضمانة إضافية لهم .

**٢ – التمسك بالعقد المستتر :**

تتمثل مصلحة الغير في التمسك في العقد المستتر ( الحقيقي ) وعندئذ يحميهم القانون أيضًا لكدائن البائع ، لأن بقاء المال محل العقد الصوري في حيازة مدينهم يشكل ضمانًا لهم .

**٣ – تعارض مصالح الغير :**

تتعارض أحيانًا مصالح الغير ، فيوجد قسم من هذا الغير له مصلحة في العقد الظاهر وقسم آخر مصلحته في التمسك بالعقد المستتر ، فإن الأفضلية تكون لمن يتمسك بالعقد الظاهر وذلك للحفاظ على استقرار التعامل .

**دعوى الصورية :**

**أولا – دعوى الصورية من حيث الخصوم :**

يستطيع رفع دعوى الصورية كل ذي مصلحة في التمسك بالوضع الحقيقي وإثبات صورية العقد الظاهر .

**ثانيًا – دعوى الصورية من حيث الإثبات :**

يجب التمييز بين إثبات الصورية بين المتعاقدين وبين إثباتها من قبل الغير

**١ – إثبات الصورية بين المتعاقدين :**

حتى يستطيع المتعاقدان إثبات الصورية فمن الواجب تقديم الدليل الخطي على ذلك وهو ما يسمى بورقة الضد .

يستثنى من الدليل الخطي إذا كانت الصورية تهدف للمساس بالنظام العام أو التحايل على القانون لمصلحة أحد المتعاقدين ضد مصلحة المتعاقد الآخر ، وعندها تثبت بجميع

وسائل الإثبات كالشهادة والإقرار .
وقد تثبت باليمين الحاسمة ضد الشخص الذي حصل على شيء ما صوريًا.
كذلك مما يجوز فيه إثبات الصورية بغير الكتابة بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام وجود مانع أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي كصلة الزوجية أو القرابة .

**٢ – إثبات الصورية بالنسبة للخلف العام :**
يخضع الخلف العام بشأن إثبات الصورية للقواعد نفسها التي تسري على سلفه ، ولكنه يختلف عنه فقط في الحالة التي يكون فيها التحايل على القانون موجهًا ضد مصلح ة الخلف العام باعتباره وارثًا ، ففي هذه الحالة يجوز إثبات الصورية المقترنة بالتحايل على القانون بجميع وسائل الإثبات بسبب وجود المانع الأدبي الذي يحول دون حصوله على الدليل الكتابي المثبت للصورية .

**٣ – إثبات الصورية بالنسبة للغير :**
تثبت بجميع طرق الإثبات بم ا في ذلك الشهادة ، ويعلل الفقه جواز إثبات الصورية بكافة وسائل الإثبات بأن الصورية بالنسبة إلى الغير واقعة مادية وليست تصرفًا قانونيًا وبالتالي يجوز إثباتها بجميع الطرق .

**ثالثًا – دعوى الصورية من حيث التقادم :**
دعوى الصورية تسقط بمضي خمس عشرة سنة ميلادية ، و هذا ما استقر عليه جمهور الفقهاء في فرنسا .
أما في الاجتهاد القضائي السوري ، فقد قرر أن التقادم يكسب العقد الظاهر وجودًا ثابتًا يحول دون الادعاء ببطلانه ما دام أن العقد الحقيقي يهدف إلى نقل ملكية العقارات .

**رابعًا – نتائج دعوى الصورية :**
**١ – بطلان العقد المستتر وحده :**
كما في عقد الزواج الذي يتم على سبيل الهزل بحضور شاهدين ، ففي هذه الحالة يعتبر الزواج الصوري صحيحًا ويتم إبطال العقد المستتر .

**٢ – بطلان العقد المستور والعقد الظاهر معًا :**
كما في حالة الاسم المستعار التي تهدف إلى ستر بيع لمن لا تتوفر لديه الأهل ية ( كمنع القضاة والمحامين من شراء الحقوق المتنازع عليها باسم مستعار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٣٩ و ٤٤٠ .

**٣ – الغرامة :**
كما في الهبة أو في عدم ذكر المبلغ الحقيقي في البيع ، فيدفع المخالف غرامة تقدر بثلاثة أمثال بدل الفرق .

**خامسًا – دعوى الصورية من حيث حجية الحكم الصادر فيها :**

لا يسري الحكم المقرر بطلان العقد المستور وحده أو المستور والظاهر معًا على الخصوم في الدعوى ، بل يتعدى أثره إلى الدائنين حيث يستفيد بقية الدائنين من دعوى الصورية التي يرفعها أحد الدائنين ، وهنا يظهر أثر الحكم الصادر في دعوى الصورية والدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية .

**تم التحميل من موقع**
**منتدى كلية الحقوق في الجامعات السورية**
**www.law-uni.net**

**إعداد وتصميم**
**فيصل عبار**
**هـ 0999123671**

منتدى كلية الحقوق
www.law-uni.net